الحصار كسلاح من أسلحة الحرب:
التطويق، التجويع، الاستسلام، الإجلاء.

Photo: Mahroush Mazen

لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

29 أيار/مايو 2018

تمهيد

تستمد هذه الورقة مادتها من إفادات عديدة مباشرة، وتُبرز الأثر السلبي لعمليات الحصار و"اتفاقات الإجلاء" على السكان المدنيين في الجمهورية العربية السورية بين تشرين الثاني/نوفمبر 2012 ونيسان/أبريل 2018. وتستند استنتاجات الورقة إلى أكثر من 400 مقابلة. وتواصل اللجنة الإعراب عن أسفها لأن تحقيقاتها تظل ناقصة بسبب منع وصولها إلى البلد، ومواجهتها تحديات عديدة في ما يخص أمن الأشخاص موضع المقابلة. وفي جميع الحالات، ظلت اللجنة تسترشد بمبدأ "عدم الإضرار".

وكان من رأي اللجنة أن معيار الإثبات يستوفى عندما تكون اللجنة قد حصلت على مجموعة موثوق بها من المعلومات تخلص منها إلى وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن الأحداث وقعت على النحو الموصوف وأن الانتهاكات ارتكبها الطرف المحدَّدة هويته. والاستنتاجات التالية هي أمثلة رمزية وثّقتها اللجنة والأحداث الموصوفة فيها تدل على أنماط أوسع نطاقًا.

أولاً – مقدمة

1 – طوال السنوات الخمس ونصف السنة الماضية ظلَّت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية[1] توثِّق بانتظام استخدام الحصار كسلاح من أسلحة الحرب والعواقب المدمِّرة التي تنشأ عن استمرار استعماله على الرجال والنساء والأطفال السوريين[2]. وقد تعرَّض السكان المدنيون في المناطق المحاصرة في أنحاء البلد للتطويق والحصار والمنع من المغادرة والقصف دون تمييز والقتل والتجويع ومُنعوا بصورة روتينية عن الإجلاء الطبي وتوصيل المواد الغذائية الحيوية والمواد الصحية وغير ذلك من الإمدادات الجوهرية – وكل ذلك في محاولة لفرض استسلام هؤلاء ''الذين يحكمون'' أو يسيطرون على المناطق التي يعيش فيها السكان المحاصرون. وكانت تجري عمليات الحصار في معظم الأحيان من جانب الدولة السورية والقوات الموالية لها، ولكنها جرت أيضاً من جانب مجموعات المعارضة المسلحة والمنظمات الإرهابية. وتتسم عمليات الحصار بشيوع جرائم الحرب في كل أنحاء سوريا وظلت هي الأسلوب الرئيسي للحرب الذي يستخدمه أطراف النزاع، وتكرر فرضه مع الإفلات من العقاب عليه في انتهاك واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2 – وقد امتدت حالات الحصار طوال أشهر بل وسنوات في كثير من الأحيان – وكان أطولها حصار الغوطة الشرقية الذي استمر أكثر من خمس سنوات (2013–2018). وفي بعض الحالات، ومع تزايد حدة نقص الغذاء والماء والدواء مما أدى إلى حالات متوسطة أو شديدة من سوء التغذية الحاد والوفاة بين المجموعات الضعيفة، بما فيها الأطفال والمسنون والمرضى، قامت المجموعات المسلحة المحاصرة بمصادرة أو إخفاء المواد الغذائية وتوزيعها بطريقة تفضيلية على الأفراد المنضوين تحت لوائها، وأفراد أسرهم والمقربين منهم بدلاً من السكان عموماً[3]. وفي حالات أخرى، منع المسيطرون في المناطق المحاصرة المدنيين من المغادرة واستخدموهم كدروع بشرية. وكانت الجوانب التي لا يمكن تحملها في الحياة أو الوفاة تحت الحصار قد ازدادت سوءاً في بعض الأحيان أيضاً بسبب استعمال الأسلحة الكيميائية المحظورة والذخائر العنقودية في المناطق المكتظة بالسكان المدنيين، بهدف بث الرعب واليأس بين السكان المحاصرين.

---

(1) أعضاء اللجنة هم باولو سيرجيو بينيرو (الرئيس) وكارين كونينغ أبو زيد وهاني مجالي،
coisyria@ohchr.org | @UNCoISyria

(2) تعتمد اللجنة على تعريف الحصار الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، حيث يلاحظ أن أي منطقة تكون محاصرة عندما تكون ''محاطة بجهات فاعلة مسلحة وأن الأثر المستمر المترتب على ذلك هو عدم إمكانية إدخال المساعدات الإنسانية بانتظام، وعدم إمكانية خروج المسنين والمرضى والجرحى بانتظام''.

(3) انظر A/HRC/31/68، الفقرة 120؛ وA/HRC/37/72 ، الفقرة 12 والمرفق الثاني، الفقرة 32. وتلاحظ اللجنة أن التجويع المتعمَّد للمدنيين هو جريمة حرب. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، 2005، المجلد الأول: القواعد [ويشار إليها أدناه باسم ''اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القواعد''] القاعدتان 53 و156. وقد أصدر مجلس الأمن قراراً يعرب فيه عن شديد القلق إزاء ''استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما في ذلك فرض الحصار على المناطق المأهولة بالسكان'' في القرار 2258 (2015) وأشار كذلك إلى ''أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الدولي الإنساني'' في القرار 2401 (2018).

3 - وكما لو أنه لم يكن كافياً تحمل العقوبة الجماعية[4] الناشئة عن استخدام هذه الوسائل المحظورة، فبمجرد أن تتهاوى الأطراف المسيطرة في النهاية وتقبل الدخول في هدنة وفي ''اتفاق إجلاء''[5]، بدأ معظم المدنيين يواجهون عقوبة إضافية تتمثَّل في تركهم بدون خيار سوى ترك منازلهم - لكي يتحولوا إلى مشردين داخلياً - ونزوحهم في كثير من الأحيان إلى وجهات محدَّدة سلفاً، لم تكن من اختيارهم، ولكنها كانت محدَّدة في إطار ''الاتفاقات''. وقد كان البقاء يعني المخاطرة خلاف ذلك بإثارة غضب الفائز، والذي كان في أغلب الأحيان هو الدولة السورية. وعلى سبيل المثال، أصبح العاملون الصحيون ومقدمو الرعاية الصحية الهدف الرئيسي بسبب تقديم المساعدة أثناء عمليات الحصار، وكانوا في كثير من الأحيان من بين أول من يلتمس الإجلاء[6]. وقد نزح ما يصل إلى 50 000 رجل وامرأة وطفل سوري في إطار اتفاقات الهدنة المحلية في عام 2018 وحده.

4 - وفي حين أن استخدام الحصار كوسيلة حرب ليست وسيلة بحد ذاتها محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن فرض الحصار يجب أن يكون متفقاً مع جميع قواعد القانون الدولي الإنساني. ولكن الأساليب المستخدمة في سوريا لتنفيذ الحصار، على النحو الذي وثقته اللجنة منذ عام 2012، بلغت حد الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي بعض الحالات بلغت حد جرائم الحرب. وقد تكرر القيام بها مراراً بطريقة متعمدة ومنسقة ومنهجية، في انتهاك آخر لقواعد الحظر التي ينص عليها القانون الدولي العرفي، وفي استهتار صارخ بمبادئ حقوق الإنسان وفي انتهاك للقانون الجنائي الدولي.

5 - وفي هذه الورقة، تطلب اللجنة من الدولة السورية ومن جميع الأطراف في النزاع الذين ظلوا يستخدمون أساليب مشابهة في الحصار بالتوقف فوراً عن اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال الحرب الذي يعود إلى القرون الوسطى. وتهدف اللجنة إلى تذكير الدولة السورية والأطراف الأخرى في النزاع بأنها ملزمة بالقانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والقانون الدولي العرفي المتصل، وهي مجتمعة تتضمن حظراً واضحاً للسلوك الذي كان موضع التجاهل بصورة متكررة في سوريا. ويشمل ذلك ما يلي:

- يُحظر تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
- يجب على الأطراف في جميع الأوقات التمييز بين المقاتلين والمدنيين وتُحظر الهجمات العشوائية

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 103.

(5) انظر القسم الثالث أدناه.

(6) تُمثِّل القوانين 19 و20 و21 خرقاً لقاعدة القانون الإنساني الدولي العرفي التي تنص على أنه لا يجوز في أي ظرف من الظروف معاقبة أي شخص بسبب أداء ''واجبات طبية تتفق مع الأخلاقيات الطبية'' بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذه الخدمات. انظر A/HRC/24/CRP.2، الفقرة 21؛ *انظر أيضاً* اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 26.

وغير المتناسبة؛

- يُحظر استخدام تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. وتكرُّر استخدام الحصار الذي يُهدِّد حياة السكان المدنيين بحرمانهم من السلع الحيوية لبقائهم على قيد الحياة قد يصل إلى حد جرائم الحرب؛
- هناك التزام بالسماح بمرور الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق إلى من يحتاجها؛
- يُحظر الهجوم على أعيان لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة؛
- يصل حصار السكان المدنيين بالطريقة التي وثقتها اللجنة إلى حد العقوبة الجماعية، ويُحظر بموجب القانون الدولي الإنساني، ويصل إلى حد جريمة حرب؛
- يُحظر الهجوم على المرافق الطبية والعاملين الطبيين والجرحى أو المرضى، وهناك التزام بجمع هؤلاء الأشخاص ورعايتهم بدون تمييز؛
- لا يتوقف احترام هذه القواعد على امتثال الأطراف الأخرى الداخلة في المفاوضات واتفاقات الهدنة و"اتفاقات الإجلاء".

6 - وكان استخدام حرب الحصار في كل أنحاء سوريا يُمثِّل أيضاً خرقاً للعديد من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة؛ والحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة؛ والحق في حرية التنقل؛ والحق في مستوى معيشي لائق بما في ذلك الغذاء الكافي والكساء والمسكن؛ والحق في الرعاية الصحية الأوَّلية الجوهرية، بما في ذلك الدواء اللازم. وفي حين أنه قد يكون من العسير أحياناً على الدولة أو الأطراف الأخرى أثناء النزاع أن توفِّر الحماية الكاملة لهذه الحقوق فإنه يجب عليها ألاّ تتخذ أي إجراءات - متعمدة أو غير متعمدة - تؤدي إلى تقويض التمتع بهذه الحقوق.

7 - وأخيراً، كان استعمال الحصار في سوريا يُمثل انتهاكاً للقانون الجنائي الدولي، حتى وإن لم يكن للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحاضر ولاية قضائية على معظم أطراف النزاع. وقد يصل الكثير من سياسات الحرمان والتجويع التي ينطوي عليها الحصار إلى حد جرائم الحرب، وإذا جرت في إطار هجوم على نطاق واسع أو هجوم منهجي ضد السكان المدنيين فإنها قد تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية.

8 - وتقترح اللجنة أيضاً خطوات ينبغي اتخاذها فوراً لمعالجة الاحتياجات الإنسانية للمدنيين السوريين المشردين قسراً بعد سنوات من الحصار الطويل وكذلك لصالح من تمكن من البقاء.

ثانياً - حرب الحصار

القوات الموالية للحكومة

9 - في عام 2012، بدأت القوات الموالية للحكومة فرض حصار بطريقة منسقة ومخططة تهدف إلى فرض التجويع أو الاستسلام على السكان بصورة جماعية. وفرضت القوات الحكومية حصاراً على ضاحية داريا في الغوطة الشرقية (ريف دمشق) في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2012، وقطعت خطوط المياه عن هذه الضاحية في 2013، مما أرغم السكان على استخدام آبار غير صحية للاستخدامات الصحية وللاستهلاك على السواء. وفي كثير من الأحيان، وبدافع من الحاجة، كان الأطباء في داريا يضطرون إلى ممارسة الطب في مجالات خارج تخصصهم. ويصف السكان كيف كانوا يعيشون على محاصيل زراعية، ويعيشون بدون كهرباء إلى أن تم التوصل إلى هدنة محلية في آب/أغسطس 2015، أعقبها "إجلاء" كامل لكل السكان.

10 - وبعد داريا قامت القوات الموالية للحكومة بتطويق سكان الغوطة الشرقية في نيسان/أبريل 2013 ومنطقة الوعر (حمص) في منتصف عام 2014 ومنطقة مضايا والزبداني (في ريف دمشق) في حزيران/يونيه 2015 وشرق مدينة حلب في تموز/يوليه 2016. وبعد فرض ومواصلة ظروف الحصار المتشدِّدة في فترات طويلة عرضت القوات الموالية للحكومة إجلاء السكان المدنيين الذين يعانون في هذه المواقع ولكن بعد استسلام المجموعات المسلحة. وفي كثير من الأحيان، كانت اتفاقات الهدنة المحلية المذكورة، والتي يرد تفاصيل أحكامها في القسم الثالث أدناه، تتضمَّن أحكاماً بشأن الإجلاء. وعلى سبيل المثال، بعد التوصل إلى اتفاقات هدنة محلية في الغوطة الشرقية في نيسان/أبريل من هذا العام، نُفذت عمليات الإجلاء من دوما، وهي أكبر جيب من جيوب المقاومة الباقية، والتي كانت تحت سيطرة جيش الإسلام. وأُعيد توطين أكثر من 40 000 شخص من النازحين في مواقع مكتظة بالمشردين داخلياً في ريف دمشق. وتم إجلاء عدد يصل إلى 50 000 شخص آخر إلى محافظتي إدلب وحلب، حيث لا زالت الاستجابة الإنسانية غير كافية إلى درجة حرجة.

11 - وبعد توقف الأعمال القتالية وتنفيذ الهدنة المحلية تطلب القوات الموالية للحكومة من بعض الأفراد من المناطق التي كانت محاصرة من قبل الخضوع لعملية مصالحة كشرط للبقاء في مساكنهم[7]. ومن الناحية العملية، تسمح عملية المصالحة للقوات الحكومية بتحديد فئات السكان على أساس الولاء. ولكن خيار المصالحة لم يعرض على جميع المدنيين.

12 - وفي كثير من الأحيان، لا يُعرض خيار المصالحة على العاملين في الرعاية الصحية بسبب عملهم الطبي. وفي الواقع، كانت القوانين السورية المناهضة للإرهاب والصادرة في 2 تموز/يوليه 2012 تُجرِّم بالفعل المعونة الطبية المقدَّمة إلى المعارضة، وقامت وكالات المخابرات ووكالات إنفاذ القانون التابعة للحكومة

(7) كان المرسوم التشريعي رقم 15 الصادر في تموز/يوليه 2016 أساساً للمصالحة، رغم سقوطه منذ ذلك الحين. وكان المرسوم يشمل العفو عن جميع الأفراد الذين يسلمون أنفسهم ويلقون السلاح، بمن فيهم الهاربون. ويشمل هؤلاء الأفراد عموماً المقاتلين والمدنيين المطلوبين بسبب الهروب من التجنيد أو من الخدمة.

بالإخفاء القسري للعاملين الطبيين الذين يقدمون العلاج لمن كانوا يعتبرون من مؤيدي المعارضة[8]. كما شمل هؤلاء الذين لم يعرض عليهم هذا الخيار أعضاء المجلس المحلي والعاملين في مجال الإغاثة والناشطين وأفراد أسر المقاتلين. وتحدَّث المدنيون في الأماكن التي كانت محاصرة من قبل عن قوائم الأشخاص الذين لم يُعرض عليهم خيار المصالحة بسبب تعاطفهم مع مجموعات المعارضة. وعلى هذا النحو، فإن ما يُسمى ''عملية المصالحة'' أدّت إلى تشريد المقاتلين ومجموعات المدنيين المنشقين وأسرهم في شكل عمليات إجلاء منظمة.

13 - أما المدنيون الذين تمكنوا من البقاء في مساكنهم فقد كان يتعيَّن عليهم مراراً أن يبصموا للتوقيع على بيانات الولاء للحكومة. وتعيَّن على آخرين الخضوع لعمليات التحري عن هوياتهم، في حين صدرت الأوامر إلى الأشخاص في سن الخدمة العسكرية لتسليم أنفسهم للتجنيد. ويبدو أن إجلاء المدنيين الذين كانوا يعتبرون متعاطفين مع المعارضة كان بمثابة استراتيجية حكومية لمعاقبة هؤلاء الأفراد. وهذه الأعمال، إذا أُخذت مقترنة بخطوات أخرى مثل إصدار القانون الرئاسي رقم 10 مؤخراً، يمكن أن تتفق مع خطة أوسع لتجريد النازحين من حقوقهم في الملكية بغرض نقل السكان أو إثراء الدولة وأقرب حلفائها.

المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

14 - بدأت المجموعات المسلحة أيضاً تفرض الحصار على المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة ومعظم سكانها من المسلمين الشيعة. ومنذ تموز/يوليه 2012، طوَّقت مجموعات مسلحة عديدة بلدات الأكثرية الشيعية في نُبل والزهراء (شمال حلب)، ومنعت دخول الأغذية والوقود واللوازم الطبية إلى سكانها. وقام لواء التوحيد ولواء أحرار سوريا ولواء الفتح وأعضاء المنظمة الإرهابية المسماة جبهة النصرة، بين مجموعات أخرى، بفرض الحصار مستخدمين العنف. وقامت القوات الحكومية بتوصيل المعونة دورياً إلى البلدات بواسطة الطائرات المروحية. ونتيجة لتصاعد الحملة الهجومية التي قامت بها القوات الحكومية تم رفع الحصار في شباط/فبراير 2016 ولم تتم أي عمليات إجلاء منها.

15 - وفي آذار/مارس 2015، قامت المجموعات المسلحة التي كانت تنضوي أساساً تحت تشكيل جيش الفتح باقتحام مدينة إدلب وحاصرت بلدتي الفوعة وكفريا اللتين يؤلف الشيعة أغلب سكانهما، وقامت فوراً بقطع المياه والكهرباء عن السكان المحاصرين. ورغم أن القوات الحكومية قامت بين حين وآخر بإسقاط المعونة جواً فإن المجموعات المسلحة لم تسمح بقوافل المعونة الطبية بالدخول إلى المناطق المطوقة إلاّ في مرات متناثرة أثناء السنوات الثلاث الماضية، مما ترك عشرات الآلاف من الأشخاص في حالة يحفها الخطر. ولم تكن هناك إمدادات في المشافي والعيادات، مما أدّى إلى وفاة بعض النساء أثناء الوضع. وتم

(8) تُمثِّل القوانين 19 و20 و21 خرقاً لقاعدة القانون الإنساني الدولي العرفي التي تنص على أنه لا يجوز في أي ظرف من الظروف معاقبة أي شخص بسبب أداء ''واجبات طبية تتفق مع الأخلاقيات الطبية'' بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذه الخدمات. انظر A/HRC/24/CRP.2، الفقرة 21؛ *انظر أيضاً* اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 26.

إجلاء قرابة 000 5 مدني من البلدات المحاصرة في نيسان/أبريل 2017 في إطار هدنة محلية مع القوات الحكومية[9].

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

16 - قام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بتطويق الأحياء الخاضعة لسيطرة الحكومة في مدينة دير الزور في حزيران/يونيه 2014، وبحلول شهر تموز/يوليه، فرض الحصار على الجبل والجورة والهرابش والقصور - وكلها أحياء مكتظة بالمدنيين في المدينة. ومع قيام هذا التنظيم بمنع كل سُبل الوصول التجاري والإنساني إلى المدينة أصبح المصدر الرئيسي للمعونة والإمدادات للسكان المحاصرين يمر عن طريق المطار الرئيسي، الذي يقع تحت سيطرة الحكومة. وطوال 3 سنوات، واجه السكان الذين يعيشون في المناطق المكتظة بالسكان في مدينة دير الزور صعوبات متزايدة، حيث لم تتمكَّن الحكومة ولا برنامج الأغذية العالمي من إسقاط المعونات الإنسانية جواً لتوفير ما يكفي من المعونة لاستمرار حياة جميع السكان.

17 - وفي 5 أيلول/سبتمبر 2017، أعلنت وسائط الإعلام الرسمية السورية أن القوات الحكومية قد نجحت في فك الحصار الذي فرضه الإرهابيون أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية على مدينة دير الزور واستمر ثلاث سنوات. ورغم عدم وجود "اتفاق إجلاء" فيما يتعلق بدير الزور، فإن العمليات البرية والجوية لمقاتلة تنظيم الدولة وهزيمته في النهاية أطلقت واحدة من أكبر موجات المشردين داخلياً منذ بداية الصراع. ومنذ تموز/يوليه 2017، انتقل عشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال السوريين من دير الزور - بمن فيهم من سبق وقوعهم تحت الحصار - إلى معسكرات في الصحراء في محافظتي شمال الرقة والحسكة، ويجري اعتقال عشرات الآلاف بصورة غير مشروعة في مخيمات المشردين داخلياً[10]. وبلغ مجموع المشردين الذين هربوا من محافظة دير الزور منذ تموز/يوليه قرابة 000 230 شخص.

ثالثاً - اتفاقات الهدنة و"اتفاقات الإجلاء"

18 - توخياً لإنهاء الآثار الناشئة عن حالات الحصار المذكورة، تم التفاوض بصورة روتينية على هدنة محلية بين أطراف النزاع، وذلك أحياناً بمساعدة أعضاء المجالس المحلية أو برعاية دول ثالثة، منها على سبيل المثال الاتحاد الروسي وقطر. وجرت عمليات الإجلاء المذكورة في محافظات دمشق وريف دمشق وحمص وحلب، بين أماكن أخرى، مما أدّى إلى نزوح عشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال السوريين. وكان المدنيون الذين قابلتهم اللجنة يرددون بصورة متسقة كيف أن قرارهم بالجلاء عن الأماكن التي كانت محاصرة من قبل كان قراراً غير طوعي بطبيعته وأنهم قبلوا المغادرة لأنهم كانوا يخشون من الأعمال الانتقامية أو "لم يكن لديهم أي خيار".

(9) A/HRC/36/55، المرفق الثالث، الفقرة 5.

(10) A/HRC/37/72، المرفق الثالث الفقرات 1-18.

19 - وأخذت كل اتفاقات الهدنة شكلها النهائي شفوياً أو كتابياً، وفي حين أن كل موقع محاصر يستسلم كان ينفرد بأحكام الهدنة الخاصة به، فإن التفاصيل التي قدمها الأشخاص الذين تمت مقابلتهم توضح التشابه في عديد من النقاط. وفي كثير من الأحيان، كانت اتفاقات الهدنة المحلية تنص على مغادرة المقاتلين وعدد غير محدود من المدنيين؛ وتبادل الأسرى و/أو الجُثث؛ وإطلاق سراح المعتقلين. وكان على المقاتلين أيضاً تسليم أسلحتهم الثقيلة، بينما تم تدمير الأنفاق التي تؤدي إلى المواقع المحاصرة أو إغلاقها.

20 - ويقع على السلطات الوطنية الواجب الأول والمسؤولية الأولى لتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً ضمن ولايتها القضائية[11]. ويجب كذلك على السلطات التي تضطلع بعملية التهجير أن تكفل بالقدر الممكن عملياً توفير أماكن الإقامة الملائمة للأشخاص النازحين، وأن تجري هذه الانتقالات في أحوال مُرضية من السلامة والتغذية والصحة والمرافق الصحية، وعدم الفصل بين أفراد الأسرة الواحدة[12].

21 - ولا يجوز لأطراف أي نزاع مسلح غير دولي إصدار أوامر بنزوح سكان مدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع ما لم يكن ذلك مطلوباً لدواعي '1' أمن المدنيين المعنيين أو '2' الأسباب العسكرية القاهرة[13]. والاستثناء على أساس أمن المدنيين له ما يُبرره، على سبيل المثال، لمنع المدنيين من التعرض لخطر كبير. وبالمثل، فإن إجلاء المدنيين على أساس الضرورة العسكرية قد لا يكون مبرَّراً على أساس دوافع سياسية[14].

22 - وإلى جانب ذلك، ففي حين يوجد التزام إنساني على جميع الأطراف لإجلاء الجرحى والمرضى من منطقة النزاع كلما سمحت الظروف بذلك، فإن ذلك الالتزام لا يقتصر على فترة الإجلاء بموجب هذه الاتفاقات[15]. ولا يُسمح بعمليات التهجير لأسباب إنسانية إذا كانت الأزمة الإنسانية التي تسببت في التهجير، مثل المجاعة، قد نشأت نتيجة السلوك غير المشروع الصادر عن الطرف المحارب ذاته[16]. وفي حالة كل مدني لا يتمكَّن من اتخاذ قراره بحرية بشأن تنقله ومقصده فإن الاتفاق على إجلائه يبلغ حد إصدار أمر غير قانوني.

---

(11) انظر تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسس م. دينغ، المقدَّم عملاً بقرار اللجنة 39/1997، الإضافة: المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، المرفق، المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، E/CN.4/1998/53/Add.2 [ويُشار إليها فيما بعد باسم "المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة"]، المبدأ 3.

(12) المرجع نفسه، المبدأ 7 (2).

(13) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 129(ب).

(14) *انظر* اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على البروتوكولات الإضافية المؤرخة 8 حزيران/يونيه 1977 لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (جنيف، 1987)، الفقرة 4854.

(15) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 109.

(16) *انظر* المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، *Prosecutor v. Milomir Stakić*, appeals judgment, IT-97-24-A، 22 آذار/مارس 2006، الفقرة 287.

23 - وفي كثير من الأحيان، توصلت المجالس المحلية في المناطق الواقعة تحت سيطرة المعارضة إلى مذكرات تفاهم مع المجموعات المسلحة من أجل رسم حدود المسؤوليات وتأكيد صلاحيات هذه المجالس باعتبارهم مسؤولين منتخبين في هيئات شبه مدنية للحوكمة. ورغم ذلك، فإن القادة السياسيين، مثل ممثلي المجالس المحلية، أو القادة العسكريين، مثل مقاتلي القوات الموالية للحكومة أو المجموعات المسلحة، لا يملكون السلطة المطلوبة لإعطاء الموافقة على اتفاقات الإجلاء نيابة عن الأفراد المدنيين[17]. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أن بعض المنظمات الإنسانية قد شاركت في تسهيل عمليات الإجلاء بصفات مختلفة، بما في ذلك الهلال الأحمر العربي السوري، فإن هذه المشاركة لا تجعل عملية التشريد الأساسية عملية مشروعة[18].

24 - وعموماً فإن نمط عمليات الإجلاء التي حدثت في أنحاء البلد تبدو وكأنها تهدف إلى تخطيط تغييرات في الديموغرافيات السياسية للجيوب التي كانت محاصرة من قبل، وذلك بإعادة رسم وتجميع قواعد الدعم السياسي. وقامت اللجنة بتوثيق قيام الأطراف في النزاع أولاً بتشريد المدنيين قسرياً من داريا (ريف دمشق) في آب/أغسطس 2015 من خلال الدخول في "اتفاقات إجلاء" [19]. ومنذ ذلك الحين، توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن أطراف النزاع ارتكبوا جريمة حرب تتمثَّل في التشريد القسري للمدنيين من شرق مدينة حلب في كانون الأول/ديسمبر 2016[20]، ومضايا (ريف دمشق) في نيسان/أبريل 2017 وبرزة وتشرين والقابون (شرق دمشق) في أيار/مايو 2017، وقريتي الفوعة وكفريا (إدلب) في أيار/مايو 2017[21].

25 - ولم يحدث في أي حالة من الحالات أن اضطلعت الأطراف المتحاربة التي قامت بعمليات الإجلاء بتوفير الإيواء للمشردين ولم تُنفذ عمليات التهجير في أحوال ملائمة من السلامة أو التغذية أو الصحة أو المرافق الصحية. وعلى العكس من ذلك كان المدنيون النازحون في أغلب الأحيان يجدون أنفسهم في مخيمات مكتظة تفتقر إلى الخدمات الأساسية وغير مجهَّزة لاستقبالهم.

(17) انظر المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، *Prosecutor v. Mladen Naletilić, aka "Tuta" and Vinko Martinović, aka Štela*, trial judgment, IT-98-34-T، 31 آذار/مارس 2003، الفقرة 523.

(18) *انظر* *Prosecutor v. Milomir Stakić*, appeals judgment، الفقرة 286، انظر *also Prosecutor v. Milomir Stakić*, trial judgment, IT-97-24-T، 31 تموز/يوليه 2003، الفقرة 683.

(19) لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، *بيان من السيد باولو سيرجيو بينهيرو، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية أمام مجلس حقوق الإنسان*، 19 أيلول/سبتمبر 2016 ويمكن الاطلاع عليه في http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=20522&LangID=E.

(20) A/HRC/34/64، الفقرة 93.

(21) A/HRC/36/55، الفقرة 35.

رابعاً – التوصيات

26 – على سبيل الأولوية، تحث اللجنة الجمهورية العربية السورية والأطراف الأخرى في النزاع على التوقف عن اللجوء إلى عمليات الحصار كأسلوب من أساليب الحرب (الذي يستتبع عقوبة جماعية عن طريق إنكار حرية التنقل، والقصف العشوائي، ومنع الوصول إلى المعونة الإنسانية والغذاء والماء والدواء، والمنع من المغادرة والتشريد القسري). وبالتحديد، ولتخفيف معاناة السكان المدنيين الذين يقبعون في الأماكن المحاصرة في الجمهورية العربية السورية، تُطالب اللجنة بالإجراءات التالية:

- الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقرار مجلس الأمن 2147 (2018) الذي يشجب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والمنع غير القانوني لإيصال المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها؛
- رفع حالات الحصار المتبقية فوراً؛
- الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقرار مجلس الأمن 2328 (2016) الذي يتطلب أن يكون إجلاء المدنيين طوعياً وأن يتم صوب المقصد النهائي الذي يختارونه وتوفير الحماية لجميع المدنيين الذين يتم إجلاؤهم، بما في ذلك معاملتهم بكرامة ومنع الخوف من الأذى؛
- الامتناع عن أي إجراءات يمكن أن تؤدي إلى التشريد القسري أو غير الطوعي للسكان، بما في ذلك ما يُسمى "اتفاقات الإجلاء".

27 – ثانياً، ومن أجل معالجة انشغالات واحتياجات الحماية للمشردين بسبب عمليات الهدنة المحلية أو بسبب الخوف من العمليات الانتقامية:

- كفالة الحماية الكافية لجميع المشردين داخلياً وحصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الطبية والتعليم، تماشياً مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالتشريد الداخلي، وضمان الحق في العودة أمام المشردين داخلياً واللاجئين، بما في ذلك من خلال ضمان سلامتهم وحقوقهم في الملكية؛
- تمكين تسجيل المواليد وتوفير إمكانية الوصول إلى جميع المعنيين للحصول على الهوية القانونية أو استعادتها من خلال آليات تسجيل مبسَّطة على الصعيدين المحلي والمجتمعي، على أن يوضع في الاعتبار أن وجود هوية معترف بها رسمياً، ومدعومة بشهادة ميلاد معترف بها أو غيرها من وثائق الهوية، أمر حاسم لإعمال أبسط الحقوق الأساسية.

28 – ثالثاً، ينبغي بالمثل إعطاء الأولوية لحماية المدنيين الذين يستطيعون البقاء في الأماكن التي سبق حصارها، ويجب توفير ضمانات السلامة لمن يبقى منهم، ولا يجب أن يخضعوا تحت أي ظرف من الظروف

للتوقيف التعسفي أو التجنيد الإجباري[22]. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكفل الأطراف على سبيل الاستعجال لهؤلاء المدنيين فرصة الوصول المحايد إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الطبية والتعليم واستعادة البنية التحتية الأساسية وإعادة التعمير.

29 - وأي تغييرات في الإطار القانوني القائم في الجمهورية العربية السورية يجب أن تحترم حقوق ملكية جميع السوريين وأي قوانين تمييزية في هدفها أو تطبيقها أو تنتهك بشكل آخر حقوق الإنسان الأساسية يجب إلغاؤها فوراً، وأي تدابير إدارية، وأي تنقيحات أو إصلاحات في القوانين الجارية، يجب أن تضمن حقوق الملكية والتملك وأمن الحيازة لجميع المدنيين الذين غادروا مساكنهم.

30 - وفي النهاية، يجب إنشاء آلية لكفالة احترام حقوق السكن والأرض والملكية للاجئين والمشردين داخلياً، بما في ذلك إعادة بناء المكاتب المساحية التي تضررت بسبب الأعمال القتالية وإعادة إصدار سجلات الملكية التي أُصيبت نتيجة ذلك.

31 - وأخيراً، وفي سياق المفاوضات الجدية الجارية الآن أو بعد التوصل إلى وقف للأعمال القتالية، فإن اللجنة تحث على إيلاء الأولوية للقضايا التالية بمساعدة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة:

- التأكد من أن أي اتفاق سياسي مقبل سيتضمَّن الوصول إلى المساعدة الإنسانية وتوفيرها فوراً وبسرعة لجميع المناطق التي أُرغم المدنيون على التشريد القسري إليها، بما في ذلك المخيمات والمواقع الخاضعة للإدارة، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الموجودة في الجمهورية العربية السورية؛
- العمل، بمجرد توقف الأعمال القتالية، على تيسير عملية عودة السوريين المشردين والذين التمسوا اللجوء خارج البلد للعودة في أمان وكرامة من خلال العمل بصورة وثيقة مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

(22) ينص دستور الجمهورية العربية السورية في مادته السادسة والأربعين على أن "الخدمة العسكرية الإلزامية واجب مقدس وتُنظَّم بقانون" على جميع الرجال فوق سن 18 سنة. والمرأة السورية ليست مطالبة بأداء الخدمة الإلزامية ولكن يجوز لها أن تتطوَّع للخدمة. ويستند الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية إلى الحق في حرية الفكر والوجدان والدين على النحو المعروض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. *انظر* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، 217 ألف (د-3) المادة 18؛ *انظر أيضاً* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18. والحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية حق مستمد ضمنياً من تفسير الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وقد فسَّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وتطبيق هذه الحرية فيما يتعلق بحرية الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. ففي التعليق العام رقم 22 (1993)، الفقرة 11، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، لكن اللجنة ترى أن هذا الحق يمكن أن يكون مستمداً من المادة 18، نظراً إلى أن الإلزام باستخدام القوة القاتلة يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الضمير والحق في المجاهرة بالدين أو المعتقد". ولهذا فإن التجنيد الإجباري قد ينتهك هذا الحق.